تطبيقات اليسر في السنة النبوية

الدكتور: سامر ناجح عبد الله سمارة

Dr. SAMER NAJEH ABDULLAH SAMARH

أستاذ مساعد في قسم الحديث

Assistant Professor in Department of Al-Hadith

كلية القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

Faculty Of Quranic and Sunnah Studies
Universiti Sains Islam Malaysia

Kajang- Selangor- 43000
samernajeh@usim.edu.my

تطبيقات اليُسر في السُّنَّة النَّبويَّة

Tayseer Applications in Sunnah

Samer Najeh Samarh[1]
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخص

اختار الله سبحانه وتعالى الإسلام دينًا خاتمًا للرسالات السَّابقة ومهيمنًا عليها، وأودع فيه من الخصائص ما يؤهله لذلك ويجعله قادرًا على مراعاة التَّفاوت في قدرات البشر، وما يطرأ عليهم من أَحداث غير متوقعة، وآخذًا بعين الاعتبار المتغيرات الدائمة التي تطرأ على كل العصور والأزمنة، فكان من بين هذه الخصائص اليسر الذي يعد مكوِّنا أَساسيًّا وجزءًا لا ينفك عن جميع مناحي الحياة، وقد كانت ممارسات النبي صلى الله عليه وسلم هي أجلى الصور وأوضحها في تطبيق هذه القيمة، ولم يتركه سلبًا يتنازعه أَهل الزيغ والأهواء كيفما شاؤوا، بل ضبطه صلى الله عليه وسلم بضوابط الشرع والتي تحفظ هذه القيمة من التلاعب، وتوجهها نحو استدامة العمل بالأحكام الشرعية المفضية إلى ديمومة ارتباط العبد بربه جل جلاله.

وتعنى هذه الدراسة ببيان أهم تطبيقات اليسر في السنة النبوية بالعموم، كالتكليف بما يستطاع، والرُّخصة، والتدرج في تشريع الأحكام وتطبيقها، بحيث يندرج تحتها كل الجزئيات التي يمكن أن تخطر على بال أحد.

كلمات مفتاحية: تيسير، رخصة، التدرج، التكليف.

المبحث الأول: اليسر بين المفهوم والتطبيق

المطلب الأول: اليسر إرادة إلهية.

اليُسر أَصلٌ مهمٌّ من الأُصول التي انبنى عليها الدِّين بجميع جوانبه العقديَّة، والتَّعبُّديَّة، والاقتصاديَّة، والأَخلاقيَّة، لذلك ناسب أَن يكون الدِّين الخالد للبشريَّة، لمواءمته فطرتها التي تنجذب نحو ما يَسهُل عليها فعله، وتنفر من كلِّ ما يوقعها في المشقَّة المفضية إِلى الحرج والعسر.

وإن المتدبر لآيات القرآن الكريم ليتضح له بصورة قاطعة أنَّ اليُسر إِرادةٌ إِلهيَّـــةٌ، فقد وردت مادَّة (يسر) في القرآن الكريم أَربعًا وأَربعين مرَّةً، في اثنتين وأَربعين آيةً، في سبعٍ وعشرين سورةً منه، من ذلك قوله الله

[1]Corresponding auther: Samer Najeh Samarh, Universiti Sains Islam Malaysia, email: samernajeh@usim.edu.my

تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يقول الطَّبريُّ: «يريد الله بكم أَيُّها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإِفطار... التَّسهيل عليكم» (Al-Tabari,2000).

ويقول تعالى: ﴿وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف: ٨٨]. قال الزَّمخشريُّ: «لا نأمره بالصَّعب الشَّاقِّ، ولكن بالسَّهل المتيسِّر من الزَّكاة والخراج وغير ذلك» (1)

ويقول تعالى أيضًا: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[المزمل: ٢٠]، يقول الطَّبريُّ: «فاقرءوا ما تيسَّر لكم في صلاتكم، وهذا تخفيفٌ من الله لأ عن عباده فرْضه الذي كان فرضه عليهم بقوله ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ٢]»(2).

إذن فاليسر مشروع ليُسَهِّلَ على المكلَّف القيام بالتَّكاليف المنوطة به دون انقطاع لعذر أو طارئ يطرأ عليه، وهنا نستنتج المقصد العظيم لتشريع هذا الأَصل وهو بقاء المكلَّف متَّصلًا بالله ﷻ على كلِّ أَحواله.

ومن جملة ما يستنتج بعد استقراء المواضع القرآنية الوارد فيها ذكر اليسر الآتي:

1. التَّيسير غير مخصوصٍ بجانبٍ مُعيَّنٍ في الشَّريعة؛ بل هو عامٌّ في جميع جوانبه، من العبادات والمعاملات والسُّلوك والتَّعليم وغيرها، وما كان اليُسر في أَمرٍ إِلَّا وكُلِّل بالتَّوفيق والنَّجاح، وما دخل العسر على أَمرٍ إِلَّا وكان محصِّلته الفشل والاندثار.
2. أَنَّ التَّيسير عنوانٌ عريضٌ يضمُّ تحته جميع صور التَّسهيل على المكلَّفين، سواءٌ كان ذلك في الوضع العاديِّ، أَم حال طروء أَعذارٍ عليهم، كوضع الآصار والأَغلال التي كانت على الأُمم السَّابقة، والتَّرخيص، والتَّخفيف، والتَّخيير.
3. ينقسم اليُسر قسمين:

(1) الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأَقاويل في وجوه التَّأْويل، محمود بن عمر الزَّمخشري (754/2).
(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (698/23).

- ماديًّا، وهو ما كان أَثر السُّهولة فيه واقعًا على بدن المكلَّف أَو ما يملكه، كالتَّرخيص للمريض بالفطر في رمضان، أَو التَّخفيف على المُحْصَر بذبح ما يتيسَّر له من الهَدْي. (1)
- معنويًّا، وهو ما كان أَثر السُّهولة فيه واقعًا على نفسيَّة المكلَّف ومشاعره، كإِخراج الزَّكاة من أَوسط المال لا من أَنفسه، أَو إِباحة مخالطة الحائض ومؤاكلتها والمبيت معها(2)

المطلب الثاني: التَّطبيق النبوي لمفهوم اليُسر.

ولما كان اليُسر على هذه الدرجة من الأهمية، كان لا بُدَّ لنا من فهم تطبيقه على الصورة الصَّحيحة، وخير طريقٍ لذلك النَّظر في أَحاديث النَّبيِّ ﷺ، فهي التَّطبيق العمليِّ لدين الله ﷻ، وقد بيَّن ﷺ أَنَّ مِن أَهداف بعثته التَّيسير على النَّاس في جميع شؤونهم، فقال ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِيْ مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِيْ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا» (3) ، والمعنى: أَنَّ الله لم يأمرني بإدخال المشقة والضيق على الناس، وأنا أيضًا لا أتكلف ذلك من قبل نفسي(4)

والنبي ﷺ هو القدوة التي يُحتذى بها في تطبيق شرع الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأَحزاب:٢١].

وقد سلك النَّبيُّ ﷺ في تطبيقه تكاليف الدِّين وأَحكامه طريق اليُسر، ليكون بذلك المثال الجليَّ لجميع أَتباع هذا الدِّين، ولا سيَّما أَهل العلم والدَّعاة الذي يَخلفونه في الدَّعوة إِلى دين الله ﷻ، وتعليم النَّاس أُمور

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أَبي بكر المرغيناني (124/1) والمجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (258/6) (298/8) والمغني لابن قدامة (326/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني (31/2) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي [الحفيد](62/1، 63) والمجموع شرح المهذب (362/2).

(3) أَخرجه مسلم في الطَّلاق، باب (4) بيان أَنَّ تخيير امرأَته لا يكون طلاقًا إِلَّا بنيَّةٍ رقم (1478).

(4) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (75/1).

دينهم، ويُعدُّ حديث عائشة ﵂ العنوان الأبرز لهذا الطريق، فتقول ﵂: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[1]

فبيَّنَتْ ﵂ أَنَّ اليُسر قسمان:

الأَوَّل: قسمٌ حقيقيٌّ مقصودٌ من الشَّارع، وهو ما سهَّل على المكلَّف القيام بالأَمر المطلوب من دون خللٍ أَو تقصيرٍ، سواءٌ كان في الفرض أَم النَّافلة[2]، والثَّاني: باطلٌ متوهَّمٌ، وهو ما أَدَّى إِلى التَّهاون في أَداءِ التَّكاليف، إِمَّا بتركها بتاتًا، أَو أَدائِها على وجهٍ غير صحيحٍ، أَو القيام بها على وجهٍ ناقصٍ، بما يُفضي إِلى إِيقاع المكلَّف في الإِثم [3].

والذي كان يفعله ﷺ أَنَّه يأْخذ بأَيسر الأَمرين، سواءٌ كان دينيًّا أَم دنيويًّا، بما يؤدِّي للتَّخفيف، من دون أَنْ يؤثِّر ذلك فيه إِفراطًا أَو تفريطًا[4].

وتبرز تطبيقات اليُسر في السُّنَّة في الجوانب الآتية:

المبحث الثاني: التَّكليف بما يُستطاع.

يتفاوت البشر فيما بينهم في القدرات والطَّاقات التي وهبها الله ﷻ لكلٍّ منهم، إِذ ليسوا جميعًا على درجةٍ واحدةٍ من القوَّة والعزيمة في تطبيق التَّكاليف الموكلة إِليهم، لذلك أَوْلى الشَّارع هذا الأَمر اهتمامًا كبيرًا، فعدَّ

---

(1) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (23) صفة النَّبيِّ ﷺ رقم (3367) ومسلم في الفضائل، باب (3) مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أَسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم (2327).

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر (525/10).

(3) ينظر: عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق، محمد سعيد الباني (283).

(4) اختلف العلماء في طبيعة الأَمرين اللَّذَيْن خُيِّر بينهما النَّبيُّ ﷺ، هل هما من أُمور الدِّين أَم الدُّنيا، فذهب ابن بطَّال والباجيُّ إِلى أَنَّ ذلك كان يقع في أُمور الدِّين والدُّنيا، أَمَّا ابن حجر والعيني فذهبا إِلى أَنَّ التَّخيير إِنَّما كان يقع له ﷺ في أُمور الدُّنيا، لأَنَّ أُمور الدِّين لا إِثم فيها، ويُرَدُّ القول الأَخير بأَنَّ أُمور الدِّين يدخلها الإِثم إِذا شابها الغلوُّ، فإِذا أَوجب الإِنسان على نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة أَدَّى إِلى نكوصه كان ذلك إِثمًا، ثمَّ إِنَّ التَّخصيص بأُمور الدُّنيا ليس له قرينةٌ تؤيِّده، فاقتضى الحمل على الوجهين. ينظر: شرح صحيح البخاريِّ لابن بطَّال (405/1) والمنتقى شرح الموطَّأ، سليمان بن خلف الباجي (209/7) وفتح الباري لابن حجر (575/6) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (112/6).

وجود الاستطاعة لدى المكلَّف شرطًا أساسيًّا لوجوب قيامه بالتَّكاليف، فإذا ضَعُفت هذه الاستطاعة أَو فُقدت، خُفِّف التَّكليف أَو أُسْقِط، لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد أَولى النَّبيُّ ﷺ هذا الأَمر عنايةً كبيرةً، وتجلَّى ذلك في الصُّور الآتية:

المطلب الأول: المبايعة على الإِسلام وشروطه وشرائِعه ومعالمه

البيعة في اللغة: هي المعاهدة والمعاقدة بين طرفين كأن كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصةَ نفسه وطاعته ودخيلة أمره ، أَمَّا في الشَّرع فهي المعاهدة والمعاقدة على العمل بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، إذن فالبيعة هي بوابة العبور والانتقال إلى دين الإسلام والعمل بتعاليمه، ولَّما كان الأمر كذلك والمكلفين يتفاوتون فيما بينهم في الطاقات والاستطاعات على تنفيذ المطلوب منهم، يسر الإسلام عليهم الأمر فجعله ضمن الطاقة والوسع، دل على ذلك عموم قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وهذا كان التطبيق النبوي لهذه الآية فكان ﷺ يُلقِّن من يريد البيعة أَنْ يقول: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُ»، لئَلَّا يدخل في عموم البيعة ما لا يطيقه[1] للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد اللَّه ابن عمر ﷺ قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا:«فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] ، وحديث أُميمة بنت رُقَيقة رضي الله عنها قالت: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» [3]

المطلب الثاني: الفعل على قدر الطاقة.

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (76/10).

(2) أَخرجه البخاريُّ في الأَحكام، باب (43) كيف يبايع الإِمام النَّاس رقم (6776) واللَّفظ له، ومسلم في الإِمارة، باب (22) البيعة على السَّمع والطَّاعة رقم (1867).

(3) أَخرجه التِّرمذيُّ في السِّيَر، باب (36) ما جاء في بيعة النِّساء رقم (1597) مطوَّلًا، والنَّسائيُّ في البيعة، باب (18) البيعة فيما يستطيع الإِنسان رقم (4190) واللَّفظ له، وابن ماجه في الجهاد، باب (43) بيعة النِّساء رقم (2874).

- قال التِّرمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

تعليم أَحكام الدِّين وتكاليفه، فقد وضع ﷺ قاعدةً عامَّةً تسري على جميع المكلَّفين، تقضي أَنْ يؤدِّي المكلَّف الواجب المطلوب منه على قدر استطاعته، من غير تكليفٍ لنفسه فوق طاقتها، فقال ﷺ كما في حديث أَبي هريرة ﷺ: «... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...» [1] ، يقول ابن القيِّم: «ومن قواعد الشَّرع الكلِّيَّة أَنَّه لا واجب مع عجز»[2].

وذكر ابن بطَّالٍ أَنَّ الأَمر بالاستطاعة إِنَّما يكون في الأُمور المندوبة كالتَّواصي بالخير، والصَّدقات، وصلة الرَّحم، وغير ذلك ممَّا سنَّه وليس بفرض، وهذا صدر عنه ﷺ لأَنَّ أَصحابه كانوا يُكثرون سُؤاله عن أَعماله من الطَّاعات، ويحرصون على فعلها، فكان ينهاهم عن التَّشديد، ويأْمرهم بالرِّفق خشية الانقطاع [3].

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّخصيص يحتاج إِلى دليلٍ، فقد جاءت الأَحاديث الصَّحيحة تُثبت خلاف ذلك، وبيَّنت أَنَّ الاستطاعة شرطٌ لأَداء الفرائض أَيضًا، وقد عدَّها النَّوويُّ من قواعد الإِسلام المهمَّة التي يدخل فيها ما لا يُحصى من الأَحكام الشَّرعيَّة[4]

ولا يجوز أَن يُتَّخذ من قوله ﷺ: «...فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...» حجَّةً للتَّهاون أَو التَّفريط في أَداء التَّكاليف، لأَنَّ منطوق الحديث دلَّ على وجوب قيام المكلَّف بأَداء ما قَدر عليه من التَّكاليف إِنْ كان مما يَتجزَّأُ.

من أَمثلة ذلك: أَنَّ المكلَّف إِذا قدر على بعض الطَّهارة، وعجز عن الباقي: إِمَّا لعدم الماءِ، أَو لمرضٍ في بعض أَعضائه دون بعضٍ، فإِنَّه يأْتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمَّم للباقي، ويستوي في ذلك الوضوء

---

(1) أَخرجه البخاريُّ في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب (2) الاقتداء بسنن رسول الله ــ رقم (6858) مختصرًا، ومسلم في الحجِّ، باب (73) فرض الحجِّ مرَّةً في العمر رقم (1337) واللَّفظ له.

(2) إِعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أَبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة (17/2).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (336/10).

(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (102/9)

والغُسل[1]، لحديث عمران ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال للرَّجل الذي فقد الماء: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [2]

ومن ذلك أَيضًا من عجز عن أَداء فريضة الصَّلاة قائمًا صلَّى قاعدًا، فإِنْ عجز صلَّى مضطجعًا، لحديث عمران بن الحصين ﷺ أَنَّه قال: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [3]

فأَمَّا إِذا كان التَّكليف لا يَتجزَّأ كاليوم الواحد في الصَّوم، فإِنَّه لا يجب الإِتيان بالمقدور عليه منه؛ لأَنَّه لا يتجزَّأُ [4]، يقول الشَّعرانيُّ:«فلا يجوز للعاجز النُّزول على الرُّخصة إِلى مرتبة ترك الفعل بالكليَّة، كما إِذا قدر فاقد الماء المطلق على التُّراب،وكما إِذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع» [5]

المطلب الثالث: التَّوجيه إِلى الاعتدال والتَّوسط في الأَعمال

ونعني بذلك أَنَّ بعض الصَّحابة كانوا يُكلِّفون أَنفسهم أَو غيرهم فوق طاقتهم في أَداء التَّكاليف، فيعلِّمهم النَّبيُّ ﷺ الفهم الصَّحيح، ويوجِّههم نحو الطَّريقة اليسرى للقيام بها دون إِخلالٍ أَو تفريطٍ.

من ذلك توجيه النَّبيِّ ﷺ لكلِّ إِمامٍ أَنْ يراعيَ أَحوال المأْمومين خلفه، ويؤَدِّي الصَّلاة بما يتوافق وطاقات الجميع من غير حذفٍ ولا نقصانٍ[6]، كما في حديث أَبي مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

---

(1) جامع العلوم والحكم (256) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (118/2).

(2) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمم، باب (7) التَّيمُّم ضربة رقم (341) واللَّفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (55) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (682).

(3) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب تقصير الصَّلاة، باب (19) إِذا لم يُطق قاعدًا صلَّى على جنبٍ رقم (1066).

(4) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (119/2).

(5) الميزان، عبد الوهَّاب الشَّعراني (98/1).

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (170/1، 171) والتَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (4،5/19).

اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ» (1)

ومن ذلك أَيضًا توجيه النَّبيِّ ﷺ للمسافر الذي يتضرَّر من الصِّيام في السَّفر بالفطر أَخْذًا بالرُّخصة(2)، لحديث جابر بن عبد اللَّهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىْ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:«مَالَهُ؟» قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»(3)

وكما كان التَّوجيه في الفرائض، كذلك نجده في النَّوافل لكنَّه أَكثر، وقد دلَّت على هذا جملةٌ من الأَحاديث، منها حديث الحكم بن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال:«أَيُّهَا النَّاس، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيْقُوْا ـــ أَوْ لَنْ تَفْعَلُوْا ـــ كُلَّ ما أُمِرْتُمْ بِهِ وَلكِنْ سَدِّدوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»(4) ، وحديث عائشة ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ» (5)

ومردُّ هذه التَّوجيهات راجعٌ إِلى أَسبابٍ عدَّةٍ وهي:

---

(1) أَخرجه البخاريُّ في الأَحكام، باب (13) هل يقضي القاضي أَو يفتي وهو غضبان رقم (6740) ومسلم في الصَّلاة، باب (37) أَمر الأَئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام رقم (466).

(2) ينظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، أَبو العباس أَحمد بن عمر القرطبي (3/181،180).

(3) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (35) قول النَّبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرَّ: «**ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفر**» رقم (1844) ومسلم في الصِّيام، باب (15) جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين ... فأكثر رقم (1115).

(4) إسناده حسن: تقدم تخريجه ص (49).

(5) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (51) صوم شعبان رقم (1869) ومسلم في الصِّيام، باب (11) النَّهي عن الوصال في الصِّيام رقم (1103).

أ- أَنَّ المقصود من الطَّاعات تحصيل صفة الإِحسان على وجهٍ لا يُفضي إِلى إِهمال الارتفاقات اللَّازمة، ولا إِلى غمط حقٍّ من الحقوق [1]، لقول النَّبيِّ ﷺ: «... لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

ب- أَنَّ المقصود من الطَّاعات أَيضًا استقامة النُّفوس ودفع اعوجاجها، لا الإِحصاء، فإِنَّه كالمتعذِّر في حقِّ الجمهور [3]، لقوله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»، وقوله ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون»

ج- الخشية من أَنْ يؤدِّيَ التَّوغُّل في النَّوافل والتَّعمُّق فيها دون تدرُّجٍ إِلى النُّفور من الدِّين، وسلوك طريق الذُّنوب والآثام، نظرًا لطبيعة الإِنسان المعروفة بالفتور والملل بعد النَّشاط، لقوله ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِيْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَت الى غَيْرِ ذَلكَ فَقَدْ هَلَكَ»[4]

المبحث الثَّاني: التَّرخيص في التَّكاليف.

المطلب الأول: الرُّخص مِنَحٌ إلهية.

تُعَدُّ الرُّخص أَحد الأَوجه المهمَّة لتطبيقات اليُسر في الشَّريعة الإِسلاميَّة، لِمَا لها من أَثرٍ في رفع الحرج ودفع المشقَّة عن المكلَّفين، عند تعذُّر أَداء أَحد التَّكاليف لعذرٍ شرعيٍّ خارج عن إِرادتهم، ليكونوا من ثِقَل

---

(1) حجة الله البالغة (34/2).

(2) أَخرجه البخاريُّ في النِّكاح، باب (1) التَّرغيب في النِّكاح رقم (4776) ومسلم في النِّكاح، باب (1) استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إِليه ووجد مؤنه ... رقم (1401) من حديث أَنس بن مالك >.

(3) حجَّة الله البالغة (34/2).

(4) أَخرجه أَحمد في المسند (210/2) رقم (6958) عن روح بن عبادة عن شعبة بن الحجاج عن حسين بن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد بن جبر عن عبد الله عمرو بن العاص >. قال الهيثمي: «رجال أَحمد ثقات». **قلت**: إِسناد الحديث صحيح. وللحديث شاهدان:
الأَوَّل: عند التِّرمذي بنحوه من حديث أَبي هريرة >، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».
والثَّاني: عند أحمد عن رجلٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ من الأَنصار بنحوه أَيضًا، وقال الهيثمي: «رواه أَحمد، ورجاله رجال الصَّحيح». جامع الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة، باب (21) رقم (2453) ومسند أَحمد (409/5) رقم (23521) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (259/2) (193/3).

التَّكليف في سعةٍ واختيارٍ بين الأَخذ بالعزيمة والأَخذ بالرخصة ، وهذا متوافقٌ والمقصِدَ العامَّ للشَّارع من إِقامة مصالح الدَّارين، وتحقيق السَّعادة للمكلَّف في دنياه وأُخراه[1] ، وقد أَوضح هذا المعنى عبد الله بن عباس ﷺ لَّما سُئِل عن رخصة جمع النَّبيِّ ﷺ الظُّهر والعصر من غير خوفٍ ولا سفرٍ، فقال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ» [2]

وتشريع الرُّخص منبثقٌ من إِرادة الله ﷻ اليُسر بعباده لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النِّساء: ٢٨]، فهي منحةٌ وهبها لعباده منَّةً منه وفضلًا لِمَا عَلِمَ ضعفهم وعجزهم، ولأَنَّه يكون من وراء الرُّخصة في موضعٍ ما من المصلحة ما لا يتحقَّق بدونها، حثَّ رسول الله ﷺ المسلمين على الأَخذِ بالرُّخص التي شرعها الله ﷻ لهم، لقوله ﷺ عن رخصة القصر في السَّفر:«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[3]».

يقول ابن تيمية: «والرُّخص إِنَّما أَباحها اللَّه لحاجة العباد إِليها، والمؤْمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحبُّ الأَخذ بها، لأَنَّ الكريم يحبُّ قَبُولَ إِحسانه وفضله»[4]

ويعدُّ الشَّارع إِتيان الرُّخص طاعةً وامتثالًا، لأَنَّ فيها انقيادًا لحكمه واستسلامًا لأَمره [5]، فالله ﷻ يحبُّ أَنْ يرى من عبده طاعةً وانقيادًا في كلِّ أَحواله، سواءٌ كان آخذًا برخصةٍ، أَو عزيمةٍ، أَم مجتنبًا لمعصية[6]، يقول الزَّركشيُّ: «إِنَّ الأَخذ بالرُّخص والعزائِم في محلِّها مطلوبٌ راجحٌ، فإِذا قصد بالرُّخصة قَبول فضل اللَّه ـــ كان

---

(1) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (218/1).

(2) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب (6) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (705)

(3) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (1) صلاة المسافرين وقصرها رقم (686).

(4) مجموع الفتاوى، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية (49/7).

(5) ينظر: الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (318/1).

(6) ينظر: الميزان للشَّعراني (99/1).

أَفضل»[1] لحديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[2]، في المقابل عدَّ الاستنكاف عن الأَخذ بالرُّخص معصيةً لله ورسوله، لحديث جابر بن عبدالله ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[3] ، قال ابن حجر: «وهذا محمولٌ على من رغب عن الرُّخصة، لقوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ» وكذلك من خاف على نفسه العجب أَو الرِّياء إِذا صام في السَّفر فقد يكون الفطر أَفضل[4]

المطلب الثاني: خيارات المكلف في الأخذ بالرخص.

ولأَنَّ أَحوال المكلَّفين تتفاوت فيما بينها في تحمُّل المشاقِّ الموجبة للتَّرخيص، والمشاقُّ تختلف بالقوَّة والضَّعف، وبحسب قوَّة العزائم وضعفها، وبحسب الأَزمان، وبحسب الأَعمال، ترك الشَّارع الأَخْذ بالرُّخص لكلِّ مكلَّفٍ على حدةٍ، بمعنى أَنَّ كلَّ مكلَّفٍ فقيه نفسه في أَخْذ الرُّخصة أَو تركها، ما لم يُحدَّ فيها حدٌّ شرعيٌّ فيوقَف عنده [5]

---

(1) المنثور في القواعد الفقهيِّة، محمد بن عبد الله الزَّركشي (396/3).

(2) أَخرجه ابن حبَّان في البر والإِحسان، ذكر الإِخبار عمَّا يستحبُّ للمرء من قبول ما رُخِّص له رقم (354).

- قال البوصيريُّ: «إِسناد رجاله ثقات». إِتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أَحمد بن أَبي بكر بن إِسماعيل البوصيري (388/1).

وللحديث شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمر { بلفظ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه**». أَخرجه ابن خزيمة في الصيام، باب (102) استحباب الفطر في السفر في رمضان رقم (2027) ، قال النَّووي: «رواه البيهقيُّ بإِسنادٍ جيِّد» خلاصة الأَحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإِسلام، يحيى بن شرف النَّووي (729/2).

(3) أخرجه مسلم في الصيام ، باب (15) جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (1114).

(4) فتح الباري لابن حجر (183/4).

(5) تيسير العلام شرح عمدة الأَحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (330).

وقد ورد في السُّنَّة النَّبويَّة بيان ذلك، فكان التَّوجيه النَّبويُّ في بعض الحالات يقضي بوجوب الفطر للصَّائم، للتقوِّي على الجهاد في سبيل الله أَو لدفع الضَّرر عن النَّفس لحديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكم، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فأفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[1] ، وحديث جابر بن عبد اللَّهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىْ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:«مَالَهُ؟» قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»[2]، يقول الشَّعرانيُّ: «ومن المعلوم أَنَّ من شأْن الأُمور التي يُتقرَّب بها إِلى حضرة الله ﷻ أَنْ تكون النَّفس منشرحةً بها، محبَّةً لها غير كارهةٍ، وكلُّ من يأْتي بالعبادة كارهًا لها أَي من حيث مشقَّتها، فقد خرج عن موضوع القُرَب الشرعيَّة المُتقرَّب بها إِلى حضرة الله ﷻ، ولا سيما في هذه المسأَلة التي نحن بها، فإِنَّه ﷺ نفى البرَّ والتَّقرُّب إِلى الله تعالى بالصَّوم الذي يضرُّ بالمسافر، ونحن تابعون للشَّارع ما نحن مشرِّعون»[3]

---

(1) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (16) رقم (1120).

روي عن عبد الله بن عمر{ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ**».

أَخرجه أَحمد في المسند (71/2) رقم (5392).

- قال الطَّبراني: «تفرَّد به ابن لهيعة»، ونقل البوصيري قول البخاري: «حديثٌ منكرٌ»، المعجم الأَوسط، سليمان بن أَحمد الطَّبراني (12/5) وإِتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (114/3).

(2) صحيح: تقدم تخريجه ص (7).

(3) الميزان للشعراني (99/1، 100).

وفي بعض الحالات يُترك الخيار للمكلَّف في الأَخذ بالرُّخصة، كما في حديث حمزة ابن عمرو الأَسلميِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ من اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1]

وفي حالاتٍ أُخرى كان يُبيِّن أَنَّ الأَخذ بالرُّخصة أَعظم أَجرًا من الأَخذ بالعزيمة، ولا سيما إِذا اقترن بذلك مصلحةٌ، كالقيام على أَمر المسافرين وخدمتهم، فإِنَّ فائدة الصَّوم تلزم صاحبها، أَمَّا فائدة الإِفطار فتتعدَّى إِلى غير المفطر، لحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ قال: كُنَّا مَع النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[2].

إِلاَّ أَنَّ ما ينبغي التَّنبه له أَنَّه ليس كلُّ حرجٍ يرخِّص الشَّارع لأَجله، بل لا بدَّ من تحقُّق الأَسباب الشرعيَّة التي تبيح الأَخذ بالرُّخصة، ليتحقَّق بذلك المقصد الرئيس من تشريع التَّكاليف وهو طاعة الله ﷻ والاستسلام لأَمره.

والإِغراق في الأَخذ بالرُّخص يناقض هذا المقصد ويهدمه، فهو وسيلةٌ يخدع بها الشَّيطان ضعاف الإِيمان للتَّفلت من الالتزام بالتَّكاليف تحت غطاء الأَخذ بالرُّخصة، فيصير بذلك عبدًا للهوى يُسيِّره كيف وأَين شاء.

المبحث الثَّالث: التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف وتطبيقها.

راعى الإِسلام في تشريع التَّكاليف وتطبيقها سنَّةً مهمَّةً من سنن الله ﷻ في خلقه، أَلا وهي سنَّة التَّدرُّج، تيسيرًا على النَّاس وتخفيفًا عليهم، ويُعَدُّ نزول القرآن الكريم مفرَّقًا وبالتَّدريج، من أَوضح الصُّور الدَّالة على

(1) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (17) التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر رقم (1121).

(2) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (70) فضل الخدمة في الغزو رقم (2733) ومسلم في الصِّيام، باب (16) رقم (1119).

أَهمِيَّة مراعاة الحال التي يكون عليها المكلَّف، وقد أَوضحت السَّيِّدة عائشة ﵂ ذلك فقالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لقد نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: 46]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»[1]

وفي هذا الحديث تذكر السَّيِّدة عائشة ﵂ الحكمة الإِلهيَّة من تَقدُّم نزول آيات التَّوحيد والجنَّة والنَّار، وتأَخُّر نزول آيات الأَحكام، وهي أَنَّ النُّفوس طُبِعت على النُّفرة من ترك المأْلوف، وعدم تقبُّل الأُمور دفعةً واحدةً، بل لا بدَّ من تهيئتها والتَّرفُّق بها أَوَّلًا حتَّى تطمئنَّ وتنقاد للأَحكام الجديدة[2]

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «والحكمة من ذلك أَنَّ هذا النَّهج في التَّشريع يجعل الأَحكام أَخفَّ على النَّفس ممَّا لو نزلت دفعةً واحدةً، وبالتَّالي أَدعى إِلى القَبول والامتثال، كما أَنَّ في هذا التَّدرُّج تيسيرًا للمخاطبين لمعرفة الأَحكام وحفظها والإِحاطة بأَسبابها وظروف تشريعها» [3]

والمدقِّق في السُّنَّة النَّبويَّة يلحظ هذا التَّدرج أَجلى وأَوضح، فقد بيَّنت الأَحاديث منهج التَّدرُّج الذي سلكه النَّبيُّ ﷺ طوال مدّة دعوته حتَّى أَكمل تبليغ الرِّسالة، وأَتمَّ بناء صرح الدِّين العظيم.

ويمكن تقسيم المنهج النَّبوي في التَّدرج أَربعة أَقسامٍ:

1. بناء العقيدة الصَّحيحة في النُّفوس، وترسيخها في القلوب، وذلك من خلال التَّركيز على الآيات القرآنيَّة المشتملة على الدَّعوة للإِيمان بالله وإِفراده بالعبادة، والحديث عن يوم القيامة والجنَّة والنَّار وغيرها، ممَّا تزكو به النَّفس، وتتهيَّأ لقَبول الأَحكام الشَّرعيَّة وتطبيقها، وهذا ما بيَّنته السَّيِّدة عائشة ﵂ في الحديث

(1) أَخرجه البخاريُّ في فضائل القرآن، باب (6) تأْليف القرآن رقم (4707).
(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر (40/9).
(3) المدخل لدراسة الشَّريعة الإِسلاميَّة، عبد الكريم زيدان (93).

السَّابق، فقد ذكرت أَنَّ الفترة المكِّيَّة كانت مرحلة إِعدادٍ وتربيةٍ، لم يُشرع فيها شيءٌ من الأَحكام والتَّشريعات لعدم استعداد النَّاس لذلك، حتَّى إِذا رسخت العقيدة في قلوبهم وثبت أَركانها، نزلت الأَحكام والتَّشريعات لقولها ﵂: «حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ».

أَمَّا ما جاء في بعض الأَحاديث أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصحابه ﵃ كانوا يُؤَدُّون بعض العبادات كالصَّلاة والصِّيام، فيُجاب بأَنَّ الصَّلاة قد فُرضت بهذه الهيئة الخاصَّة، لتكون وسيلةً مهمَّةً لإِعداد جيل الصَّحابة، لحمل الرِّسالة العظيمة في مواجهة التَّحديات والصُّعوبات، فلمَّا هُيِّئت نفوسهم واستعدَّت لذلك، خفَّف الله عنهم، فنسخ فرضيَّة قيام اللَّيل وصارت نافلةً بعد ذلك، لحديث عائشة ﵂ قالت: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ ﷻ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهَ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً...»[1] وأَمَّا صيام يوم عاشوراء فكان عبادةً معروفةً عند العرب من بقايا دين إِبراهيم ﵇ فصامه النَّبيُّ ﷺ لحديث عائشة ﵂ قالت: كانت قُرَيْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2][3]

2. التَّدرُّج في تشريع الحكم الواحد، ذلك أَنَّ العبادات لم تُشرع دفعةً واحدةً، بل مرَّت بعدَّة مراحل حتَّى وصلت إِلى الصُّورة المعهودة، فالصَّلاة فُرضت ليلة المعراج ركعتين، ثم زيدت بعد الهجرة إِلى أَربع

(1) أَخرجه مسلم في صلاة المسافر وقصرها، باب(18) جامع صلاة اللَّيل ومن نام عنه أَو مرض رقم (746).

(2) ينظر: موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أَحمد العثماني (219/6).

(3) أَخرجه البخاريُّ في الصِّيام، باب (1) وجوب صوم رمضان رقم (1794) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (19) صوم يوم عاشوراء رقم (1125).

ركعات، لحديث عائشة ﵂ قالت: «فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»[1]

أَمَّا الصِّيام فأَخذ تشريعه فترةً أَطول من الصَّلاة، نظرًا لصعوبته ومشقَّته على النُّفوس، يقول ابن القيم: «لَمَّا كان فطم النُّفوس عن مأَلوفاتها، وشهواتها، من أَشقِّ الأُمور وأَصعبها، تأَخَّر فَرْضُه إِلى وسط الإِسلام بعد الهجرة، لَمَّا توطَّنت النُّفوس على التَّوحيد والصَّلاة، وأَلِفت أَوامر القرآن، فنُقِلت إِليه بالتَّدريج»[2]

3. التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف الشَّرعيَّة في الجملة، وذلك ببيانها للنَّاس شيئًا فشيئًا، لِتتمَّ معرفتهم واستيعابهم لها، وإِدراكهم لحقيقتها، والتَّدرج فيها من الأَيسر إِلى ما يليه، ومن السَّهل إِلى الأَشدِّ، ومن القريب لأَذهانهم إِلى ما بَعُدَ عنهم، حتَّى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأَحكامه فكرًا وسلوكًا [3]

ويتَّضح هذا مِن تَتبُّع مسيرة التَّشريع، فقد فُرضت الصَّلاة في ليلة الإِسراء قبل الهجرة بسنةٍ، ثمَّ كان تشريع الأَذان والقتال وبعض أَحكام النِّكاح كالصِّداق والوليمة في السَّنة الأُولى من الهجرة، وفي السَّنة الثَّانية شُرِع الصَّوم وصلاة العيدين ونحر الأَضاحي والزَّكاة، وحُوِّلت فيها القبلة، وأُحِلَّت الغنائم للمجاهدين، وشُرع قصر الصَّلاة في السَّفر والخَوف في السَّنة الرَّابعة، وفيها أَيضًا شُرعت عقوبة الزِّنى، وأَنزل الله أَحكام التَّيمُّم والقذف وفرض الحجِّ، وهكذا إِلى اكتمال التَّشريع[4]

وانتهى هذان القسمان انتهيا بوفاة النَّبيِّ ﷺ، وتوقَّف نزول الوحي ﵇ لأَنَّ الشَّرع قد اكتمل.

---

(1) أَخرجه البخاريُّ في فضائل الصَّحابة، باب (77) التاريخ، من أَين أَرَّخوا التاريخ رقم (3720) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (1) صلاة المسافرين وقصرها رقم (685).

(2) زاد المعاد في سيرة خير العباد (29/2).

(3) التَّدرُّج في التَّشريع والتَّطبيق في الشَّريعة الإِسلاميَّة، محمد مصطفى الزُّحيلي (28).

(4) تاريخ الفقه الإِسلامي، عمر سليمان الأَشقر (48).

4. التَّدرُّج في تطبيق التَّكاليف، وهذا يختصُّ بمن دخل في الإسلام حديثًا تلطُّفًا بحاله، لأنَّه لو طولب بجميع التَّكاليف دفعةً واحدةً في أوَّل مرَّةٍ لم يأمن النَّفرة [1]، ويعدُّ حديث معاذ بن جبل ﷺ أصلًا في هذا الأمر، يقول ﷺ: ابتعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لي: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم اليْهِ عِبادَةُ الله عزَّ وجلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِم أَمْوالِ النَّاسِ»[2]

يقول النووي: «بدأ رسول الله ﷺ بالأَهمِّ فالأَهمِّ، فكان أَوَّل ما دعاهم إلى التَّوحيد، ثم بدأ بالصَّلاة وبعدها الزَّكاة» [3]

ولا يُفهم من ذلك إلغاء شيءٍ من أحكام الدِّين، إنَّما هي مرحلةٌ مؤقَّتةٌ، يُطالب فيها المكلَّف بالتَّكاليف شيئًا فشيئًا حتَّى يرسخ الدِّين في قلبه، وتطمئنَّ به نفسه، ويعتاد على الوضع الجديد الذي دخل فيه، فإذا كان ذلك طُلب منه القيام بجميع التَّكاليف المطلوبة، لحديث نصر بن عاصم عن رجل منهم أنَّه أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلَّا صَلاَتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِك مِنْه. وفي رواية: فقال ﷺ: «إِنْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَإِذا دَخَلَ فِي الإِسْلَام أُمِرَ بِالخَمْس»[4]

---

(1) فتح الباري لابن حجر (259/3).

(2) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (40) لا تُؤْخذ كرائِم أموال النَّاس في الصَّدقة رقم (1389) ومسلم في الإيمان، باب (7) الدَّعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام رقم (19).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم (197/1-200).

(4) أخرجه أحمد في المسند (24/5) رقم (20302).

- إسناده صحيحٌ متَّصلٌ، والرَّجل المبهم في الإسناد صحابيٌّ، دلَّ على ذلك جملة أُمورٍ هي:

أ. قول نصر بن عاصم ـــــ وهو تابعيٌّ ثقةٌ ـــــ عن رجلٍ منهم، يُشعر بمعرفته الصَّحابيَّ وبسماعه منه، ومن المعلوم عند أهل الحديث أنَّ التَّابعيَّ الثِّقة إذا قال: «حدَّثني رجلٌ من الصَّحابة، أو عن رجلٍ من الصَّحابة ونحو ذلك» أنَّه حجَّةٌ ما لم تدلَّ قرينةٌ على غير ذلك.

ب. تبويب الإمام أحمد في مسنده لهذا الحديث «حديثُ رجالٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ».

ينظر: التَّقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (74) وفتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي (152/1) وتقريب التَّهذيب لابن حجر (560).

وبعد هذا العرض لتطبيقات اليُسر نصل إلى نتيجةٍ مفادها: أَنَّ اليُسر في الشَّريعة الإسلاميَّة ليس غايةً بعينها، يأْخذ به المكلَّف وفق أَهواءِ نفسه ونزوات شهوته، بما يؤدِّي إلى تعطيل المصالح الشَّرعية وعدم تحقيق مقاصد الشَّرع، إنَّما هو غوثٌ ورحمةٌ للمكلَّف، يعينه على القيام بأَوامر الله ﷻ، والاستمرار على طاعته، ليحقِّق الغاية من خلقه، وهي العبودية لله وحده.

يقول الرَّاغب الأَصفهانيُّ: «إنَّ إرادة اليُسر تتمثَّل في إيجاب الله ﷻ الصَّوم لما فيه من حلاوة التَّكليف، وإشراقات الرُّوح، وتوثيق الصِّلة بين العبد وربه» [1]، ويقول في موطن آخر: «من وجوه تفسير التَّخفيف أَنَّه لم يَعْنِ به ما يستخفُّه الطَّبع وتميل النَّفس إليه، وإنَّما عنى ما يخفُّ به تحمل ما يبلغنا إلى ثوابه»[2]

خاتمة البحث

اليسر الإلهي هو قيمة عظيمة غايتها بقاء المكلَّف على ارتباط دائم بربه في جميع أحواله.

اليسر يعني بقاء الأحكام الشرعية في حالة فعالة وعدم بقائها مجرد نظريات وقواعد ليس لها محل من التطبيق.

اليسر يدل على حيوية الإسلام وشموليته ومناسبته لكل العصور، فهو يشكل حلولا واقعية ومناسبة لكل المشكلات والعوائق التي تواجه على اختلاف الأزمنة دون أن يعارض ذلك حاجاتها الفطرية أو يمنع عنه

الرخصة ـــــ وهي إحدى وجوه اليسرـــــ ليست على منزلة واحدة تناسب جميع الحالات الطارئة التي تنزل بالمكلفين، بل لا بد من الفهم أن الرخصة على درجات ومراتب يأخذ منها المكلف ما يناسب حالته لأن الرخص مضبوط بالقواعد الشرعية ، والتوسع في الأخذ بالرخص يشكل خطورة على إيمان المكلف وصحة عباداته.

---

(1) تفسير الرَّاغب الأَصفهاني (394/1).

(2) المصدر السَّابق (1200/2).

التدرج هو إحدى وسائل التيسير التي إذا فُعِّلت في هذه الأيام وأُحسن استعمالها فتحت بابا واسعا لدخول كبير عدد من الناس غير المسلمين في دين الله تعالى، فضلا عن فتح باب التوبة والإصلاح للمجرمين والمذبين.

المراجع (Reference)

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أَحمد بن أَبي بكر البوصيري. (ت:840ه)، (9 أَجزاء) ت: دار المشكاة للبحث العلمي. ط1. دار الوطن للنشر/ الرِّياض: 1420هـ - 1999م.
2. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت: 463ه)، (9 أَجزاء). ت: سالم محمد عطا ومحمد عليم عوض. ط1. دار الكتب العلمية/ بيروت: 2000م.
3. إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: 751ه)، (4 أَجزاء). ت:محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية/ بيروت: 1411هـ - 1991م.
4. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني، (ت:587ه). (7 أَجزاء). ط2. دار الكتب العلمية/ بيروت: 1406هـ - 1986م.
5. تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر. (1جزء). ط3. دار النَّفائس، مكتبة الفلاح/عمَّان، الكويت: 1412ه-1991م.
6. التَّدرُّج في التَّشريع والتَّطبيق في الشَّريعة الإسلاميَّة، محمد مصطفى الزُّحيلي. (1 جزء). المجلس الوطني للثَّقافة والفنون/ الكويت: 2002م.
7. تفسير الرَّاغب الأَصفهاني، الحسن بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني ت: د.عادل بن علي الشِّدِي. ط1. دار الوطن/ الرياض: 1424هـ - 2003م.
8. تقريب التهذيب, أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: 852ه)، (1جزء). ت: محمد عوامة. ط1. دار الرشيد/ دمشق:1406ه - 1986مـ.

9. التَّقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت : 806هـ)، (1 جزء). ت: عبد الرحمن محمد عثمان. ط1. المكتبة السلفية/ المدينة المنورة: 1389هـ- 1969مـ
10. التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت: 463هـ), (24 جزء). ت: مصطفى بن أَحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب: 1387هـ
11. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. (ت:1423هـ), (1 جزء). ت: محمد صبحي حلاق. ط10. مكتبة الصحابة ، مكتبة التابعين/ القاهرة ،الإمارات: 1426هـ - 2006مـ.
12. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطَّبري. (ت: 310ه)، (26 جزءًا). ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. دار هجر/ القاهرة: 1422هـ - 2001مـ.
13. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم, عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب الحنبلي. (ت: 795ه)، (2 جزء). ت: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس. ط2.مؤسسة الرسالة/ بيروت: 1422هـ - 2001مـ.
14. حجَّة الله البالغة، أَحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدَّهلوي. (ت:1176هـ)، (2 جزء). ت: السيد سابق. ط1. دار الجيل / بيروت : 1426هـ-2005مـ.
15. زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت:751ه) (5 أَجزاء). ت: شعيب الارنؤوط و عبد القادر الارنؤوط. ط27. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلاميَّة/ بيروت, الكويت: 1415هـ -1994مـ.
16. جامع الترمذي، محمد بن عيسى أَبو عيسى الترمذي. (ت: 279ه)، (5أَجزاء). ت: أحمد محمد شاكر وآخرون , دار إحياء التراث العربي / بيروت.
17. خلاصة الأَحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النَّووي. (ت: 676ه)، (2 جزء). ت: حسين إسماعيل الجمل. ط1.مؤسسة الرسالة/ بيروت : 1418هـ - 1997م

18. سنن النسائي الصغرى، أَبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النَّسائي (ت:303هـ)، (8 أَجزاء). ت: عبدالفتاح أَبو غدة. ط2. مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب: 1406ه- 1986م.
19. شرح صحيح البخاريِّ، علي بن خلف بن بطَّال. (ت: 449ه)، (10أَجزاء). ت: ياسر بن إبراهيم. ط2. مكتبة الرشد/ الرياض: 1423هـ - 2003مـ.
20. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان. (ت:354هـ)، ورتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ). (18 جزءًا) ت: شعيب الأرناؤوط. ط2. مؤسسة الرسالة/ بيروت: 1414ه - 1993م.
21. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إِسحاق بن خزيمة. (ت:311هـ). (4 أَجزاء). ت: محمد مصطفى الأَعظمي. ط2. المكتب الإسلامي/ بيروت: 1412ه-1992م.
22. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: 256ه)، (6 أَجزاء). ت: د.مصطفى ديب البغا. ط3. دار ابن كثير, اليمامة/ بيروت: 1407ه - 1987مـ.
23. صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: 261ه)، (5 أَجزاء). ت:محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
24. طرح التَّثريب في شرح التَّقريب، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي. (ت: 806ه)، (8 أَجزاء) دار إِحياء التراث العربي/ بيروت.
25. عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق، محمد سعيد الباني. (ت: 1351ه)، (1جزء). اعتنى به: حسن السماحي سويدان. ط2. دار القادري/ دمشق: 1418ه-1997م.
26. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, محمود بن أحمد العينى. (ت: 855ه)، (25جزءًا). دار إِحياء التراث العربي/ بيروت.
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت:852ه), (13جزءًا). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة/ بيروت: 1379ه.
28. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي, (ت:902ه)، (4 أَجزاء). ت: علي حسين علي.ط1. مكتبة السنة/ مصر: 1424هـ-2003مـ.

29. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, محمود بن عمرو الزمخشري. (ت:583ه), (6 أجزاء). ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوَّض. ط1. مكتبة العبيكان/ الرياض: 1418ه-1998م.
30. كشف المشكل من حديث الصَّحيحين, عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ت:597ه)، (4 أجزاء). ت: علي حسين البواب. دار الوطن/ الرياض: 1417ه-1997م.
31. مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت: 807ه)، (10أجزاء). ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي/ القاهرة: 1414هـ- 1994مـ.
32. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: 728ه)، (35 جزءًا) ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة المنوَّرة: 1416هـ- 1995م.
33. المجموع شرح المهذَّب، محيى الدين بن شرف النَّووي. (ت: 676ه), (23جزءًا) حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الارشاد/ جدة.
34. المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة، عبد الكريم زيدان. ط11. مؤسسة الرسالة/ بيروت: 1410ه-1989م.
35. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. (ت:241ه) (6 أجزاء) مؤسسة قرطبة/ مصر.
36. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطَّبراني. (ت: 360ه)، (10أجزاء). ت: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين/ القاهرة: 1415ه- 1995م.
37. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (15أجزاء). ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. ط3. دار عالم الكتب/ الرياض: 1417ه-1997م.
38. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت: 656ه)، (7 أجزاء). ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط1. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب/ دمشق, بيروت: 1417ه -1996مـ.
39. المنتقى شرح الموطَّأ، سليمان بن خلف الباجي. (ت: 474ه)، (7 أجزاء).ط1. مطبعة السعادة/ مصر: 1332هـ.
40. المنثور في القواعد الفقهيِّة، محمد بن عبد الله الزَّركشي. (ت: 794ه)، (3أجزاء). ط2. وزارة الأوقاف الكويتية: 1405هـ- 1985مـ.

41. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشَّاطبي. (ت: 790ه) (1جزء) اعتنى به وراجعه: هيثم طعيمي و محمد الفاضلي. المكتبة العصرية/ بيروت. 1423هـ - 2002م.
42. الميزان، عبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعراني. (ت: 973) (3 أَجزاء) ت: عبد الرحمن عميرة. ط1. عالم الكتب/ بيروت: 1409ه -1989م.